

الهيئة السعودية للتخصصات الصحية

أخلاقيات مهنة
الطب



الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

المحتويات

- ٥ مقدمة
- ٦ شرف مهنة الطب
- ٧ صفات الطبيب
- ٩ واجبات الطبيب
- ٩ واجبات الطبيب نحو المجتمع
- ١٠ واجبات الطبيب نحو المرضى
- ١٢ حفظ سر المريض وكتمانه
- ١٣ إذن المريض
- ١٤ الاعتذار عن علاج المريض
- ١٥ الطبيب وزملاء المهنة
- ١٦ التعليم الطبي المستمر
- ١٧ إجراء البحوث والدراسات على الإنسان
- ١٨ إجراء البحوث والدراسات على الحيوان

أخلاقيات مهنة الطب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الأمة محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فقد تميزت مهنة الطب منذ فجر التاريخ بعظم المسؤوليات المنوطة بمن يمارسونها، وذلك لما تتطلبه هذه المهنة من علم غزير بالمادة، وخلق قويم، وتفان في الأداء، وإنكار للذات ورحمة بالناس جميعاً دون تمييز.

وتتبع الآداب المهنية للطب من تعاليم الإسلام الحنيف التي تدعو إلى الأمانة وحسن الأداء ومراقبة الله عز وجل في كل الأعمال، كما تستفيد هذه الآداب مما تعارف عليه الناس من مكارم الأخلاق والأعراف السائدة في الموروث المحلي والمكتسبة من الحضارات الأخرى فيما لا يتعارض مع الشرع الإسلامي.

وينص نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية على أن الطبيب يمارس مهنته لصالح الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وضمان سلامته وحفظ كرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة.

وللطبيب صفات لا بد أن يتحلى بها وواجبات نحو المجتمع، والمرضى وزملاء المهنة.

شرف مهنة الطب

لقد جعل الإسلام حفظ النفس البشرية وصيانتها في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين فقد حرم قتل النفس إلا بالحق وأوجب القصاص وحرم الاعتداء على النفس. قال تعالى: «ومن أحيأها فكأنما أحيأ الناس جميعاً» الآية.

ولما كانت مهنة الطب تتعلق بالنفس البشرية، بصحة الإنسان وحياته، وقاية لها مما يعطلها أو يزيل وجودها، وبالعقل البشري وقاية له مما يعطله أو يفقد وجوده صارت مهنة الطبابة من أشرف المهن وأنبها - قال الإمام الشافعي «صنفان لاغنى للناس عنهما، العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم».

وهكذا فإن الطبيب مناط به المحافظة على الحياة وكفى بهذا الشرف شرفاً وبهذا المقام مقاماً. وإذا كان هذا دوره وهذا مقامه فلا بد أن يتصف بمستوى خلقي رفيع يميزه كممارس لواحدة من أجل المهن وأشرفها.

صفات الطبيب

أ- الإخلاص:

الطبيب موضع ثقة المريض وأهله وذويه والمجتمع، وأهم ما يوجب هذه الثقة أن يخلص لهم في علاجه وإرشاده. وقبل هذا وذلك أن يكون عمله خالصاً لوجه الله تعالى، فيزداد شرفاً إلى شرف.

ب- الأمانة:

الطبيب مؤتمن على الأرواح والأعراض، فلا بد أن يتصف بالأمانة وأن يؤدي هذه الأمانة على وجهها الصحيح. قال الله تعالى واصفاً المؤمنين «والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون» ومن الأمانة المحافظة على أسرار المرضى.

ج- الصدق:

فالطبيب صادق إذا قال أو كتب أو شهد.. حريص ألا تدفعه نوازع القربى أو المودة أو الرغبة أو الرهب إلى أن يدلي بشهادة أو تقرير أو حديث يعلم أنه مغاير للحقيقة.

قال رسول الله ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال صحابته: بلى يا رسول الله - قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» ثم صمت ملياً وقال: ألا وقول الزور، ألا وقول الزور' رواه البخاري ومسلم.

د - المحبة والعطف:

فالتطبيب محب لمرضاه عطوف عليهم، رفيق بهم. وعليه أن يكون لبقاً مع مرضاه متلطفاً بهم فلا يقول لهم ما يوهنهم أو يوقمهم في اليأس، وعليه أن يراعي نفسياتهم ويلجأ الى الأساليب التي تعين على التخلص من الأوهام.

هـ - الصبر ورحابة الصدر:

إن مهنة الطب مهنة شاقة والتعامل مع نوعيات مختلفة من المجتمع يتطلب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر فلا بد للتطبيب أن يتصف بهما. فالتطبيب الصبور يتحمل تصرفات المرضى ولا يقابل الأذى بأذى مثله كأن يمتنع مثلاً عن معالجته أو يقصر في اعطائه حقه من الرعاية.

و - التواضع:

على الطبيب أن يكون متواضعاً فلا يتكبر على مرضاه أو يحتقرهم مهما كان شأنهم، كما عليه أن يحترم كل من يتعامل معه من مرضى أو أوليائهم، فهذا يجعله موضع احترام الآخرين ومن تواضع لله رفعه.

واجبات الطبيب

على جميع الأطباء الالتزام بنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢١هـ ولائحته التنفيذية.

واجبات الطبيب نحو المجتمع

على الطبيب أن يساهم في خدمة المجتمع من خلال مهنته وبكل إمكاناته حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. ويكون ذلك في إطار الأهداف التالية:

- ١- ممارسة المهنة على أقصى درجة من المعرفة والمهارة والصدق والأمانة والمتابعة لما يستجد في مجال تخصصه.
- ٢- العناية بصحة المجتمع بالتوعية الصحية المناسبة لموقع الطبيب.
- ٣- المساهمة في تحسين الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع في مكان عمله وفي القطاع الصحي بشكل عام.
- ٤- المساهمة قدر الاستطاعة في دراسة المشكلات الصحية على مستوى المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها مثل التدخين والمخدرات وحوادث الطرق والأمراض المعدية وغيرها.
- ٥- المشاركة الفعالة في البحوث والاحصاءات الطبية التي تفيد المجتمع.
- ٦- الالتزام بمعاونة الجهات المختصة في أداء واجباتها نحو حفظ

الصحة مثل التبليغ عن الأمراض السارية والأوبئة.

واجبات الطبيب نحو المرضى

على الطبيب أن يقدم الخدمة الطبية اللازمة لمرضاه بدقة وإتقان وذلك من خلال مايلي:

- ١- حسن الاستماع لشكوى المريض وفهم معاناته.
- ٢- تجنب التعالي على المريض والنظرة الدونية أو الاستهزاء والسخرية به مهما كان مستواه العلمي أو الاجتماعي.
- ٣- احترام وجهة نظر المريض، خاصة في الأمور التي تتعلق به شخصياً ولا يمنع ذلك من توجيه المريض فيما يتعلق بمرضه.
- ٤- المساواة في المعاملة بين جميع المرضى وعدم التفريق بينهم في الرعاية الطبية بسبب تباين مراكزهم الأدبية أو الاجتماعية أو شعوره الشخصي نحوهم.
- ٥- الرفق بالمريض عند الفحص ومراعاة أحكام كشف العورة وأن يقتصر في الفحص على ما تقتضيه ضرورة التوصل الى التشخيص الصحيح فالضرورة تقدر بقدرها.
- ٦- إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية.
- ٧- الإقتصار في وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.
- ٨- الامتناع عن أي ممارسات قد تضر المرضى مثل استخدام طرق

تشخيصية أو علاجية غير متعارف عليها أو معترف بها علمياً.

٩- تحري الصدق في إخبار المريض أو من ينوب عنه بالحالة المرضية وأسبابها ومضاعفاتها وفائدة الإجراءات التشخيصية والعلاجية وتعريفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو للعلاج بأسلوب واضح.

١٠- للطبيب أن يستخدم تقديراته الإنسانية في جدوى إخبار المريض الذي يعاني من أمراض خطيرة عن حقيقة مرضه ومضاعفاته أو إخباره بجزء من الحقيقة أو الأقتصار في بيان ذلك على ذوي المريض إذا رأى أن ذلك هو الأصلح.

١١- تحري الدقة في كتابة التقارير الطبية بما يحقق المصلحة، فلا يكتب من التقرير إلا ما كان واقعاً فعلياً بعيداً عن تهويل المشكلة أو التهوين منها.

١٢- لا يجوز للطبيب أن يرتكب مخالفات شرعية مثل الخلوة بالأجنبيات أو الكشف عن العورات أو غيرها بحجة صلته بالمريض.

١٣- إحالة المريض إلى طبيب مختص بنوع مرضه أو إلى طبيب لديه وسائل أكثر فعالية إذا استدعت حالة المريض ذلك. ولا يجوز للطبيب أن يتباطأ في الإحالة متى ما كان ذلك في مصلحة المريض.

١٤- عند إحالة المريض إلى طبيب آخر فعلى الطبيب المعالج أن يقدم المعلومات التي يعتقد أنها لازمة لعلاج المريض.

١٥- عند رغبة المريض في استشارة طبيب آخر (فيما يخص

مرضه) فعلى الطبيب المعالج أن يسهل على المريض الحصول على التقارير والمعلومات اللازمة لذلك.

١٦- للمريض الحق في أن يغير طبيبه وله الحصول على المعلومات المدونة بسجله الطبي أو الحصول على تقرير طبي مفصل يشرح حالته المرضية.

١٧- الإستمرار في تقديم الرعاية الطبية المناسبة للمرضى المصابين بأمراض غير قابلة للعلاج أو مستعصية أو مميتة حتى في اللحظات الأخيرة من حياتهم.

١٨- التأكد من أن المريض يتلقى العناية الطبية اللازمة أثناء غياب الطبيب، مع الإستمرار في تقديم العلاج اللازم للمريض في الحالات الإسعافية حتى تزول الحاجة إليه أو حتى تنتقل رعايته الى طبيب كفؤ.

١٩- التبليغ عن أي ممارسات مخالفة لأعراف وأخلاقيات المهنة إذا تحقق من حدوثها.

حفظ سر المريض وكتمانه:

لقد أكد الإسلام على حفظ السر والستر على المسلم وخاصة إذا كان هذا السر لايجر إلى مفسدة راجحة في المجتمع. وإن إطلاع الطبيب على أسرار المريض لايبح له كشف هذه الأسرار والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية التالية:

١- إذا كان الإفشاء لذوي المريض أو لغيرهم مفيداً لعلاجهم، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض (مثل الأمراض

المعدية أو إدمان المخدرات) وفي هذه الحالة يقتصر الاخبار على من يمكن أن يضر أو من تدعو الحاجة الى إخباره.

٢- إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع أو دفع مفسدة عنه ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة ومن أمثلة ذلك مايلي:

أ- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.

ب- التبليغ عن الأمراض السارية أو المعدية.

ج - دفع تهمة موجهة الى الطبيب من المريض أو ذويه تتعلق بكفاءته أو بكيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

٣- إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.

٤- إذا دعت الحاجة الى ذلك من أجل التعليم ويقتصر في ذلك على مايفي بغرض التعليم.

* إذن المريض:

يجب على الطبيب أن يحصل على إذن المريض، وموافقته على العلاج على النحو التالي:

١- تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل (ذكراً كان أو أنثى) أو من

* المادة الحادية والعشرون: اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

يمثله -- إذا كان لا يعتد بإرادته - قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي كما تنص على ذلك لوائح وزارة الصحة أو الجهات الصحية ذات العلاقة.

٢- إذن المرأة:

للمرأة البالغة العاقلة الإذن بالعمل الطبي المتعلق بها بما في ذلك العمليات الجراحية إلا ما يتعلق بالإنجاب فلا بد فيه من إذن الزوج أيضاً.

٣- إذن قاصر الأهلية:

المريض الذي لا يستطيع أن يأذن بالعمل الطبي كفاقد الوعي أو الذي لا يعتد بإذنه كالطفل أو غير العاقل ينوب عنه وليه الشرعي وفي حالة تعذر ذلك ينوب عنه ولي الأمر.

٤- الإذن في الحالات الإسعافية:

في حالة تعرض المريض للهلاك أو الخطر يجوز للطبيب أن يقوم بالعمل الطبي دون انتظار الإذن إذا ترجح لديه أن ذلك سينقذ حياة المريض أو يجنبه الضرر البالغ، مع مراعاة الأنظمة المعمول بها.

الاعتذار عن علاج المريض:

للطبيب - في غير الحالات الإسعافية - أن يمتنع عن علاج مريض لأسباب شخصية أو مهنية شريطة أن لا يضر ذلك بصحة المريض وأن يوجد من يقوم بعلاج المريض بدلاً عنه.

الطبيب وزملاء المهنة

يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب وزملاء مهنته بمختلف تخصصاتهم على الأخوة والمحبة والاحترام فيبتعد عن الوقوع فيهم بالاحتقار أو التقليل من قدرهم وعلمهم أو إنتقاص خبرتهم في الطب لغرض صرف الناس عنهم.

فالطبيب أخ لكل طبيب وزميل له في رسالة نبيلة وعمل مجيد، والأطباء متكافلون فيما بينهم على رعاية صحة المجتمع بتنوع اختصاصاتهم الطبية، يعمل فريق في الوقاية وآخر في العلاج ويكون الطبيب للطبيب جمع وإضافة وتعاون لصالح المريض.

ويقتضى هذا أن يراعي مايلي:

- حسن التصرف مع زملائه ومعاملتهم كما يحب هو أن يعاملوه.
- عدم الوقوع في زملاء المهنة أو أكل لحومهم أو تسع عوراتهم.
- تجنب النقد المباشر للزميل أمام المرضى، خاصة إذا كان بقصد صرف الناس عنهم أو الحسد المقيت. أما النقد العلمي المنهجي النزيه فلا يتم أمام المرضى بل في اللقاءات العلمية والمؤتمرات الطبية والمجلات العلمية.
- بذل الوسع في تعليم الأطباء الذين يعملون ضمن فريقه الطبي والحرص على إفادتهم بما يملك من خبرة ومعلومات ومهارات، وأعطائهم الفرصة للتعلم وتطوير مهاراتهم.

التعليم الطبي المستمر

إن تجدد المعلومات الطبية بشكل مستمر يحتم على الطبيب أن لا يتوقف عن التعليم مدى الحياة، وهذه مسئولية فردية تتطلب من الطبيب مواكبة الجديد في الطب بشكل عام وما يتعلق منه بتخصصه بشكل خاص وعليه أن لا يضيع أدنى فرصة للتزود من العلم. لأن قدرته على معالجة المرضى تتأثر باجتهاده أو تقاعسه وعلمه أو جهله.

وعليه أن يدرك ان الاستزادة من العلم إلى جانب قيمتها التطبيقية في التشخيص والعلاج هي في ذاتها عبادة، وامتثال لهدي القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ الآية.

إجراء البحوث والدراسات على الإنسان

لا يصح أن تجرى الدراسات الطبية على الإنسان المكرم من الله سبحانه وتعالى إلا بشروط مشددة نذكر منها مايلي:

١- أن لا يترتب على إجراء هذه الدراسات ضرر على الإنسان في حياته أو صحته أو نسله.

٢- أن يكون بكامل رضاه بعد إيضاح كافة التفاصيل المتعلقة بالدراسة وما يمكن أن يحدث من أضرار محتملة حتى يكون المريض على بينة كاملة حين يأذن بالدراسة.

٣- أن يكون الشخص الذي يوافق على إجراء البحوث الطبية عليه، كامل الأهلية، أي ينبغي أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً. ويشترط في إجراء البحوث على قاصر الأهلية إذن وليه.

٤- لا يجوز مطلقاً أن يكون سبيل الحصول على الإذن بإجراء الدراسة الضغط أو الإكراه أو استغلال الحاجة الى المال أو التداوي.

٥- الحصول على إذن من الجهات المختصة بالأبحاث والتجارب في القطاع الذي يعمل فيه.

إجراء البحوث والتجارب على الحيوان

لقد أمر الإسلام بالرفق بالحيوان، وصح عن النبي ﷺ أن قال: «دخلت امرأة النار في هرة، حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

كما أمر الرسول ﷺ بالإحسان في كل شيء..

قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». رواه مسلم.

وعليه فإن إجراء التجارب على الحيوان ينبغي أن يتحقق فيها الآتي:

- ١- أن تكون لغرض مهم ينبي عليه تقدم الطب.
- ٢- أن لا يعذب الحيوان وأن يجنب الألم قدر الإمكان.
- ٣- أن لا يكون قصد التجربة مجرد العبث.
- ٤- الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوان من الجهات المختصة في القطاع الذي يعمل فيه.